الشروط والإجراءات الأساسية في العملية التحكيمية

باسل طه

جمعية المحكمين الفلسطينيين

تعريف التحكيم ودوافع اللجوء اليه

- عرفت المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه " عبارة عن إتخاذ الخصمين شخصاً آخر حكماً برضاهما ، للفصل في خصومتهما ودعواهما "

- أما المادة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 فقد عرفته بأنه " وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه ، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه ".

التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقانون : على المحكم / هيئة التحكيم ، الإلتزام بتطبيق أحكام قانون معين ، سواء أكان هذا القانون هو القانون الذي يسري أصلاً على علاقة أطراف الخصومة أم هو القانون الذي توافقت الأطراف على إعمال قواعده على النزاع بينهم ، وهذا النوع من التحكيم هو الأصل في التحكيم ، وبالتالي فلا يكون التحكيم بالصلح إلّا

بتعبير واضح من الأطراف عن إرادتهم بذلك.

التحكيم بالصلح : لا يكون إلّا بناءً على طلب صريح وواضح ومكتوب بين طرفي الخصومة التحكيمية التحكيم بالصلح: وفق قواعد العدالة والانصاف

التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

التحكيم المؤسسي : (ويسمى أيضاً التحكيم النظامي) هو ذلك التحكيم الذي يحال الى مؤسسة تحكيم لتتولى تنظيمه ، وذلك

وفق القواعد المعمول بها في هذا المركز.

على سبيل المثال غرفة التجارة الدولية في باريس ، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري والدولي ، غرفة التحكيم

الفلسطينية الدولية .

التحكيم الحر : أو تحكيم الحالات الخاصة ، وهو ذلك التحكيم الذي يتم عبر هيئة تحكيم (يختارها) أطراف النزاع خصيصاً لحل النزاع بينهم ، وذلك دون اللجوء الى خدمات أي مركز تحكيمي دائم ، وستكون المرحلة اللاحقة لإختيار هيئة التحكيم هي توافق أطراف النزاع على ماهية الإجراءات التي سيسلكها التحكيم ، بمعنى أن الأطراف في هذه النوعية من التحكيم يتحملون العبئ الرئيس في تنظيم العملية التحكيمية.

إجراءات التحكيم

أولا:- التدقيق في سلامة إتفاق التحكيم (شرط التحكيم)

- إذا كان إتفاق التحكيم عبارة عن شرط وارد في عقد معين، مثلا عقد مقاولة، حيث توافقت أطرافه على اللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاع ، فإنه يجب التأكد من صراحة النص ووضوحه، وإجمالا يقترح أن يكون النص على النحو التالي:-

- **" كل نزاع ينشأ عن إنعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو صحة أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يتم الفصل فيه بطريق التحكيم وفق التشريعات السارية ذات الصلة وذلك بواسطة محكم منفرد يتوافق عليه الأطراف".**

مشارطة التحكيم

- في حال أن أطراف العلاقة قد اتفقوا على اللجوء الى التحكيم بعد ان نشأ نزاع بينهم، ولم يكن بينهم إتفاق مسبق حول اللجوء الى التحكيم ، فإنه يجوز لهم الإتفاق على إحالة النزاع الى التحكيم وذلك بموجب إتفاق مستقل يسمى **مشارطة التحكيم** ، والذي يجب أن يكون على درجة عالية من الدقة والتفصيل خاصة فيما يتعلق بموضوع النزاع .(م.5 / قانون التحكيم ، م.19 / اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

نص مشارطة التحكيم

- "إتفق الأطراف (تحديد أسماء الأطراف وصفاتهم بالنسبة لموضوع العقد وأنهم مخولون بالتوقيع على ذلك) على حل النزاع المتعلق ب (حيث يجب تحديد موضوع النزاع تحديدا دقيقا) عن طريق التحكيم ، بواسطة المحكم (إسم المحكم أو المحكمين) وفقا لنظام التحكيم الداخلي لدى غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية مثلاً ، حيث سيكون بإمكان الغرفة أن تنظم إجراءات التحكيم وأن تعين هيئة التحكيم من بين المحكمين المعتمدين لديها وأن تشرف عليهم ، وهي كذلك تفصل في طلبات رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها ، وهي التي تحدد النفقا ت اللازمة وتحدد كيفية توزيعها.(م.10 / قانون التحكيم ، م.25/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم). - هذا في حال أن اطراف الخصومة قد إختاروا التحكيم المؤسسي وإلا فإنه يتم الإشارة فقط الى عدد المحكمين وفيما إذا كان التحكيم هو تحكيما بالقانون (حيث يجب على المحكمين التقيد بنصوص القانون) أم أنه تحكيم بالصلح (حيث يفوض أطراف الخصومة التحكيمية المحكمون في عدم التقيد بقانون معين وان يحكموا بما يروه عدلا، بإستثناء القواعد المتعلقة بالنظام العام)" (م.36/ قانون التحكيم) .
- **سؤال: هل يجوز لطرفي النزاع احالة جزء من النزاع الى التحكيم ؟**
- **سؤال: هل يتأثر اتفاق التحكيم ببطلان العقد الأصلي موضوع النزاع؟**

ثانيا : إعلان هيئة التحكيم للأطراف عن موافقتها على التحكيم في النزاع بينهم

يجب على المحكم أن يفصح عن قبوله مهمة التحكيم ، بالتوقيع على إتفاق التحكيم المذكور فيه إسمه ، أو عن طريق كتاب مستقل يقدمه لأطراف الخصومة التحكيمية

- إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخلى عن إجراءات التحكيم بدون عذر مقبول.
- يجب أن يعلن المحكم عن رفضه أو قبوله لمهمة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بإختياره ، وفي حال أن هذه المدة قد إنقضت دون إجابة من المحكم ، فإن ذلك يعد بمثابة رفض لمهمة التحكيم من قبل المحكم.
- يجب على المحكم إذا قبل مهمة التحكيم أن يفصح للأطراف عن أية ظروف من شانها أن تثير الشكوك حول حيادية وإستقلاليته ، فإذا قبل الاطراف به محكماً رغم هذه الظروف فإنه لا يجوز

ثالثاً: الطلب من الأطراف التوقيع على ملحق يضاف إلى إتفاق التحكيم القائم

- بما يفيد تفويض هيئة التحكيم التحكيم بالصلح ، وعدم وجوب الإلتزام بكافة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون التحكيم وقانون أصول المحاكمات وغيرها من القوانين. (م.36/ قانون التحكيم).

رابعاً: مباشرة الإجراءات واختيار المكان

- تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها ، بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف ، وإذا لم يتفق أطراف الخصومة التحكيمية على مكان إجراء التحكيم ، فإنه سيجرى في المكان الذي تحدده الهيئة مع مراعاة ظروف النزاع وملائمة المكان لأطرافه ، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً عدا عن المكان الأصلي ، وتجرى إجراءات التحكيم باللغة العربية. (المواد.22،21،20/ قانون التحكيم).

خامساً: تقديم الطلبات والإدعاءات والرد عليها

يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بيانا خطياً شاملاً لإدعاءاته ، وأن يحدد فيه المسائل محل النزاع وطلباته ومرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ، وإجمالاً يجب أن يتضمن بيان إدعاءات المدعي التالي:-

- إسم المدعي ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه .
- إسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
- بيان حيثيات النزاع ووقائعه وادلته مع تحديد الطلبات.
- إسم المحكم المختار إن وجد.
- نسخة عن إتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع.
- (م.23/1/ قانون التحكيم ، م.36/1/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

يجب على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه بيان المدعي ومشتملاته مذكرة جوابية شاملة ووافية ، مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها في دحض إدعاءات المدعي وكذلك طلباته المقابلة إن وجدت ، ويرسل المدعى عليه نسخاً عن مذكرته الجوابية ومشتملاتها الى المدعي ، والى هيئة التحكيم .

سادساً: تحديد موعد لحضور الأطراف وتبليغهم بذلك

- تحدد هيئة التحكيم / أو مؤسسة التحكيم /موعداً لحضور الاطراف جلسة التحكيم ، وعليها أن تبلغهم بذلك الموعد المحدد للجلسة قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل ، وذلك بهدف الإستماع للأطراف ، ويجوز لها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك. (م.24/ قانون التحكيم ، م.45/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

- يجوز أن يحضر الجلسة الأطراف بأنفسهم أو من يمثلهم بموجب وكالة محام أو وكالة منظمة أمام الكاتب العدل أو منظمة من قبل أي جهة رسمية أخرى ومصدقة حسب الأصول .

سؤال: هل يجوز للمحامي الذهاب الى التحكيم نيابة عن موكله اذا كان لديه وكاله في مباشرة القضايا ؟

سابعاً: الجلسات وسماع أطراف النزاع

- تستمع هيئة التحكيم الى بينات الأطراف ، وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول ، ويوقعه كذلك أطراف الخصومة التحكيمية ، وتسلم نسخة منه لكل طرف من اطراف الخصومة التحكيمية بناءاً على طلبه ، وإجمالا يجب أن يثبت في محضر الجلسة الوقائع والإجراءات التي تمت في الجلسة ، ويبين فيه تاريخ ومكان إنعقاد الجلسة وأسماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم ، وما يدور في الجلسة من أقوال وأفعال. (م.27/ قانون التحكيم ، م.56/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

ثامناً: تقديم الدفوع والبينات وسماعها

- تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف ، وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بسبعة أيام على الأقل ، وتستمع للأطراف ، ويجوز لها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا إتفق الأطراف على ذلك. (م.24/ قانون التحكيم ، م.45 ، م.49/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- تستمع هيئة التحكيم الى بينات الأطراف وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناءاً على طلبه. (م.27/ قانون التحكيم).
- تكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع للأطراف ، وتعاملهم على قدم المساواة ، وتتيح لكل طرف منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته. (م.35/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

تاسعاً :الإستعانة برأي المحكمة

- يحق لهيئة التحكيم الإستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع. (م.17/ قانون التحكيم).

عاشراً: سماع الشهود

- يحق لهيئة التحكيم بناءاً على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف الخصومة التحكيمية أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز مستند معين. (م.28/1/ قانون التحكيم).
- يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثول أمامها ، أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب. (م.28/2/ قانون التحكيم ، م.68/5/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

الحادي عشر: الإستعانة بالخبرة

- يحق لهيئة التحكيم بناءاً على طلب أحد أطراف الخصومة التحكيمية ، أو من تلقاء نفسها تعيين خبير أو أكثر بشان مسألة تحددها ، وعلى كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية أن يقدم للخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بالمسألة محل الخبرة ، ويحق للخبير طلب سماع أطراف الخصومة أو غيرهم. (م.30/ قانون التحكيم ، م.61/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير لكل طرف من اطراف الخصومة التحكيمية ، كما وتتيح الفرصة لمناقشة الخبير أمام هيئة التحكيم سواءاً كانت المناقشة من قبل الهيئة نفسها أو من قبل أطراف الخصومة التحكيمية ، في الجلسة التي تحددها لهذا الغرض.(م.31/1/ قانون التحكيم ، م.62/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- يجوز لكل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية أن يقدم خبيراً أو أكثر من طرفه ، لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم. (م.31/2/ قانون التحكيم).

الثاني عشر:الإنتقال للمعاينة

- لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد أطراف الخصومة التحكيمية ، أن تقرر الإنتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في النزاع والتي يكون متنازعاً عليها ، وتحرر هيئة التحكيم محضراً بإجراءات المعاينة حسب الأصول. (م.64/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

الثالث عشر: الإجراءات التحفظية أو المستعجلة

- يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً بإتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف الخصومة التحكيمية ، ويشترط لذلك أن تكون مفوضة لها هكذا صلاحية بموجب إتفاق التحكيم ، ويكون لقرار الهيئة هذا قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة ، وينفذ بذات الطريقة التي تنفذ فيها القرارات والأحكام. (م.33/ قانون التحكيم).

- تلغي المحكمة المختصة الحجز التحفظي أو غيره من القرارت المستعجلة عندما تقرر هيئة التحكيم ذلك. (م.66/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

الرابع عشر:عدول هيئة التحكيم عن بعض إجراءات الإثبات التي أمرت بها

- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات تتعلق بالإثبات ، شريطة أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة. (م.58/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

- ويجوز لهيئة التحكيم ألا تاخذ بنتيجة إجراء كانت هي قد أمرت به ، مع بيان أسباب ذلك في قرار التحكيم. (م.58/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

الخامس عشر: تغطية المصاريف

- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إلزام الأطراف بإيداع أي مبلغ تراه مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن التحكيم ، شريطة أن ينص إتفاق التحكيم صراحة على قبول هذا المبدأ ، فإذا لم يقم الأطراف أو أي منهم بدفع المبلغ ، يحق لهيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بذلك. (م.34/ قانون التحكيم ، م.67/1/اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم ، م.68/3/اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

- يودع المبلغ الذي تقرره هيئة التحكيم لدى صندوق المحكمة المختصة ، ويشترط لإيداعه أو صرفه أو صرف أي جزء منه موافقة المحكمة المختصة. (م.67/2/اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

السادس عشر: التحكيم بوقف الإجراءات في المحاكم

- إذا شرع أحد أطراف الخصومة التحكيمية في إتخاذ إجراء أمام القضاء ، رغم إتفاقه مع الطرف الآخر في الخصومة على إحالته للتحكيم ، فإنه يحق للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء ، وسيكون واجباً على المحكمة أن تصدر قراراً بوقف ذلك الإجراء ، شريطة أن يتم التمسك بإتفاق التحكيم قبل الدخول في الأساس ، وأن تقتنع المحكمة بصحة إتفاق التحكيم. (م.7/ قانون التحكيم).

السابع عشر: الإتفاق على تسوية النزاع قبل إصدار قرار التحكيم

- إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع ، فعندئذ وجب على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها ، وإعتبارها قراراً صادراً عنها. (م.37/ قانون التحكيم).

الثامن عشر: حجز القضية للقرار والمداولة

- بعد إختتام بينات الأطراف تصدر الهيئة قراراً بحجز القضية للحكم ، مع السماح للأطراف بتقديم مذكرات ختامية - لمن يرغب منهم - خلال المدة التي تحددها المحكمة. (م.35/2/ قانون التحكيم ، م.69/4/اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- متى تهيأت الدعوى للفصل فيها ، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة وحجز القضية للتدقيق والمداولة وإصدار الحكم فيها. (م.69/1/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- تحدد هيئة التحكيم عند قفل باب المرافعة موعد لإصدار الحكم. (م.69/3/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).
- تتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة. (م.69/2/ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

التاسع عشر: إصدار قرار هيئة التحكيم الفاصل في الخصومة

- أ) على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي إتفق عليه الطرفان. (م.38/1/أ/ قانون التحكيم).

ب) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر. (م.38/1/ب/ قانون التحكيم).

- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة. (م.38/2/ قانون التحكيم).

عشرون:تصحيح قرار التحكيم

- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب من أحد الأطراف ، شريطة أن يقدم خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم أو إعلان الطرف الآخر ، أن تصحح ما يكون قد وقع في قرارها من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء مادية ، ويجرى التصحيح على نسخة القرار الأصلي ويوقع عليها بواسطة هيئة التحكيم. (م.42/1/ قانون التحكيم).
- يجب على هيئة التحكيم أن تجري التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم التحكيمي إذا كان التصحيح من تلقاء ذات الهيئة ، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التصحيح إذا كان التصحيح بناءاً على طلب أحد الأطراف. (م.42/2/ قانون التحكيم).

سؤال : ماذا لو تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة أحد أعضائها أو وفاة المحكم أو بسبب اصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته ؟

واحد وعشرون: تفسير قرار التحكيم

- يجوز لهيئة التحكيم بناءا على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم ، وبشرط إعلان الطرف الآخر تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه ، فإذا إقتنعت هيئة التحكيم بطلب التفسير فإنها تصدر قرارها المتضمن للتفسير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، ويعتبر قرار التفسير متمما لقرار التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. (م.42/3/ قانون التحكيم).

سؤال : ماذا لو تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة أحد أعضائها أو وفاة المحكم أو بسبب اصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته ؟

الثاني والعشرون: الطعن في قرار التحكيم

- يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءاً على مخالفة قرار التحكيم للنظام العام ، أو بناءاً على بطلان إتفاق التحكيم أو سقوطه بإنتهاء مدته ، أو بسبب خروج هيئة التحكيم عن إتفاق التحكيم ، أو لأي سبب آخر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 43/ من قانون التحكيم.
- يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم الى المحكمة المختصة خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره إن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه. (م.44/ قانون التحكيم).
- إذا بني الطعن في قرار التحكيم على كون قرار التحكيم قد استحصل بطريق الغش أو الخداع - ما لم يكن قد تم تنفيذه قبل إكتشاف الغش أو الخداع - فإن ميعاد الطعن بقرار التحكيم يبدأ من تاريخ إكتشاف الغش أو الخداع. (م.44/2/ قانون التحكيم).
- إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم ، فإنه يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحددها المحكمة. (م.45/3/ قانون التحكيم).

الثالث والعشرون:تصديق المحكمة على قرار التحكيم والأمر بتنفيذه

- إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن ، فإنها تقرر صحة قرار التحكيم وإكتسابه الصيغة التنفيذية. (م.45/2/ قانون التحكيم).
- إذا إنقضت مدة الطعن دون الطعن في قرار التحكيم فإن المحكمة المختصة تصدر بناءاً على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية ، ويكون قرار المحكمة نهائياً ، وينفذ بالطريقة التي تنفذ فيها قرارات المحاكم. (م.45/1/ قانون التحكيم).
- تنظر المحكمة طلب التنفيذ بحضور الطرف طالب التنفيذ ، حيث تتحقق المحكمة من توافر الشروط التي يتطلبها القانون ، وأن القرار غير مخالف للنظام العام في فلسطين ، وكذلك أنه غير مخالف لأي إتفاقية دولية تكون فلسطين طرفاً فيها ، وعلى ضوء ذلك تقررإجابة طلب التنفيذ أو رفض الطلب. (م.77/اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم).

الرابع والعشرون: إستئناف قرار المحكمة المختصة المتعلق بقرار التحكيم

- يجوز إستئناف قرار المحكمة المختصة الفاصل في أمر يتعلق بقرار هيئة التحكيم الفاصل في الخصومة سواءاً أكان قرار المحكمة المختصة بقبول الطعن في قرار هيئة التحكيم الفاصل في الخصومة أو برفض الطعن أو بقبول تنفيذ قرار هيئة التحكيم أو برفضه ، ويكون الإستئناف وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها امام المحكمة المستأنف إليها ، وسيكون قرار محكمة الإستئناف قابلاً للطعن به بطريق النقض. (م.46/ قانون التحكيم).